مدى جواز تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية
(دراسة مقارنة في القانونين العماني والإماراتي)

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم بنداري السيد*١

الدكتور/ مصطفى أبو مندور موسى عيسى*٢

الملخص:

يعد موضوع تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية من الموضوعات الشائكة في الدول العربية لسكوت المشرع عن تنظيمها، وتعد سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة من الدول التي سبقت غيرها في تنظيم هذا الموضوع بنصوص قانونية، ويقصد باضطراب الهوية الجنسية عدم التوافق النفسي للشخص مع جنسه الذي خلقه الله عليه؛ فالشخص يكره جنسه الذي وُلد عليه ويميل نفسياً إلى أن يتغير إلى الجنس الآخر.

ولقد نظم القانون العماني هذا الموضوع بنص وحيد مقتضب في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب، وهو نص ملتبس ويثير الشك في تفسيره، وذلك على خلاف القانون الإماراتي الذي نظم هذه المشكلة بنصوص واضحة ودقيقة، ومميزاً بدقة بين تغيير الجنس الذي يعد نوعاً من الانحراف، وتصحيح الجنس الذي هو نوع من العلاج للخنثى، فمنع الأول بصفة مطلقة، وأجاز الثاني بضوابط معينة.

ولذلك خلص البحث إلى اقتراح تعديل نص المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب، بحيث يميز بين تغيير الجنس ويمنعه إطلاقاً ولو بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية، وبين تصحيح الجنس والذي يكون جائزاً للخنثى الذي يكون جنسه ملتبساً بين الذكورة والأنوثة.

الكلمات المفتاحية: اضطراب الهوية الجنسية – تغيير الجنس – تصحيح الجنس – الجندر.

---

*١– أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

*٢– أستاذ مساعد القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

The Extent to Which Sex Change is Permissible Due to Gender Dysphoria (A Comparative Study in Omani and Emirati Law)

Prof. Mohamed Ibrahim Bendari Elsayed*1
Dr. Moustafa Abou-Mandour Mousa Eisa*2

Abstract:

The issue of sex Change due to gender identity disorder is considered one of the thorny topics in Arab countries, especially the Sultanate of Oman and the United Arab Emirates, which preceded others in regulating this issue with legal texts. Gender identity disorder means a person's psychological incompatibility with the gender with which he was created by God and the gender to which he tends to belong. The person hates the gender they were born as and tends to transition to the other gender.

Omani law has addressed this issue with a single, brief provision in the law regulating the medical profession, which is an ambiguous text that raises doubts regarding its interpretation. This is in contrast to the Emirati law, which regulated this problem with clear and precise texts, and carefully distinguished between sex change and sex correction for a hermaphrodite, prohibiting the former absolutely, and permitting the latter with specific controls.

Therefore, in our research, we concluded with a proposal to amend the text of Article 32 of the Law Regulating the Practice of the Medical Profession, so that it distinguishes between changing the sex and prohibits it absolutely, even due to gender identity disorder, and correcting the sex, which is permissible for a hermaphrodite whose sex is ambiguous between male and female.

Keywords: Gender Identity Disorder – Sex Reassignment – Sex Correction – Gender.

---

*1- Professor of Civil Law, College of Law, Sultan Qaboos University.

*2- Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Sultan Qaboos University.

المقدمـــة

شاءت إرادة الله أن يخلق من كل شيء زوجين الذكر والأنثى، ولكن بعض البشر بنوازعه الشريرة أراد التمرد على طبيعته التي خلقه الله عليها، مستغلا في ذلك التقدم العلمي لتحقيق أغراضه الخبيثة بتغيير جنسه من ذكر مكتمل الذكورة إلى أنثى أو العكس، ويرجع ذلك إلى إصابة الشخص بمرض اضطراب الهوية الجنسية، والذي يتمثل في عدم توافق الإنسان نفسياً مع الجنس الذي ولد عليه؛ بما يجعله يرفضه ولا يرغب في العيش به.

ولقد أصبح تغيير الجنس ظاهرة عالمية انتشرت في الدول الغربية وخاصة أمريكا والدول الإسكندنافية، ثم تسربت الظاهرة على استحياء إلى الدول العربية جميعاً ومنها بالتأكيد سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة، وذلك بسبب تأثير الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن صيحات المنظمات والجمعيات الدولية التي تدعي نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته، ومنها حقه في تغيير جنسه.

ولذلك سنت الدول الغربية التشريعات المنظمة لتغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، بل وسمحت بتغيير الشخص لجنسه حتى دون سبب عضوي أو نفسي، أما الدول العربية لا تزال ساكتة عن التعرض لهذه المسألة في تشريعاتها سواء بالحظر الصريح أو بالجواز الصريح، وذلك باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة التي حظرت صراحة في قانون المسؤولية الطبية الصادر سنة ٢٠١٦م تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، وسلطنة عمان التي تعرضت للمشكلة بنص غامض في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة سنة ٢٠١٩م، فهو لم يحل المشكلة بل أضفى عليها الكثير من اللبس والغموض حول قصد المشرع.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في أن المطالبة بالاعتراف بتغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، أصبح أمراً واقعاً في كل الدول العربية، والقضايا التي نُظرت أمام المحاكم في هذه الدول في دعاوى يطالب أصحابها بالاعتراف بتغيير جنسهم، بعد أن غيروا جنسهم فعلا خارج الدولة، ويرغبون أن تعترف المحاكم بوضعهم الجديد الذي أصبح أمراً واقعاً.

لذلك تدور مشكلة البحث حول مدى جواز الاعتراف بتغيير الجنس لمرضى اضطراب الهوية الجنسية في سلطنة عمان والإمارات ومدى اعتبار تغيير الجنس من حقوق الإنسان التي له أن يمارسها بمحض إرادته، مع الاعتراف بالآثار القانونية الخطيرة لهذا التغيير، خاصة في ظل غموض نص المادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الطب في سلطنة عمان.

تساؤلات البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما حرية الإنسان في تغيير جنسه رغم اكتمال ذكورته أو أنوثته.
- ما حكم تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية في التشريع العماني؟
- ما تقييم الحلول التي طبقها القضاء العماني في هذه المسألة؟
- ما تقييم التنظيم القانوني لهذه المسألة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية ومن الناحية العملية:

فمن الناحية العلمية: تبدو أهمية هذه الدراسة في معرفة الحكم القانوني الواجب التطبيق على عملية تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، في سلطنة عمان،

وكذلك تحليل موقف القانون الإماراتي باعتباره القانون الأول الذي عُني بتنظيم هذا الموضوع منذ حوالي تسع سنوات، بصورة مفصلة، ومن الناحية العملية: تظهر أهمية الدراسة في تقديم دراسة شاملة للمجتمع، ومواجهة هذه الظاهرة التي أراد البعض أن يفرضها عن طريق الأمر الواقع، بإجراء العملية خارج الدولة ثم يعود مطالباً القضاء بالاعتراف بجنسه الجديد مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة.

منهج الدراسة:

لقد رأيت أن أتبع في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ حيث أقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية في سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة، ومعرفة اتجاه الأحكام القضائية وتحليلها، وبيان مزاياها وعيوبها، وذلك من خلال المقارنة بين القانون العماني والقانون الإماراتي، للوصول إلى أفضل الحلول في هذا الموضوع الشائك.

تقسيم الموضوع:

لقد قسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: ماهية تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية.

المطلب الثاني: مدى جواز تغيير الجنس في القانون العماني.

المطلب الثالث: أحكام تغيير الجنس في القانون الإماراتي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

ماهية تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية

تمهيد وتقسيم:

لما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره فإنه لا بد من توضيح المقصود بتغيير الجنس (الفرع الأول)، وكذا تحديد معنى اضطراب الهوية الجنسية (الفرع الثاني) وأسباب إصابة الإنسان به (الفرع الثالث) فهذه الأمور الثلاثة نوضحها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

المقصود بتغيير الجنس

يقصد بتغيير الجنس مجموعة من الإجراءات العلاجية والتدخلات الجراحية بهدف تغيير ملامح الشخص الجسدية لتتناسب مع النوع أي الجندر gender الذي يميل إليه الشخص المصاب باضطراب الهوية الجنسية[1] وبمعنى آخر يتغير الشخص جسدياً بعد العملية من ذكر إلى أنثى أو العكس، أما جينياً فالجينات لا يمكن أن تتغير لأن كروموسومات الذكر غير الأنثى وهي لا تتغير، فالشخص الذي يغير جنسه هو شخص مكتمل الذكورة أو الأنوثة من الناحية البيولوجية والعضوية والجينية.

وتبدأ هذه العمليات بإعطاء الشخص علاجاً هرمونياً لمدة معينة، ثم يتم استئصال الأعضاء التناسلية الأنثوية إذا كان التغيير من أنثى إلى ذكر؛ فينم استئصال الثدي والمهبل والرحم والمبيضين، ثم يتم بناء قضيب عن طريق جزء يؤخذ من يد المريض أو

---

[1] سيأتي عند الكلام عن معنى اضطراب الهوية الجنسية في الفرع القادم أن الغرب يفرق الآن بين الجندر gender وبين الجنس sex.

فخذه أو أي جزء آخر من جسمه يراه الطبيب مناسباً[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تغيير الجنس تجري لشخص مكتمل الذكورة أو الأنوثة فهو مولود بأعضاء تناسلية كاملة ليس فيها خلل فسيولوجي أو خلل في شكلها؛ ولذلك فهو ليس خنثى[٣] كما أنه ليس شاذاً جنسياً، ولكن هو من يصنف نفسه –لعلة نفسية– على أنه من الجنس الآخر ويتصرف كواحد منهم[٤].

والخلاصة: أن تغيير الجنس يتم لشخص مكتمل الذكورة أو الأنوثة من الناحية العضوية والبيولوجية والجينية، غير أنه يعاني من مرض نفسي يجعله غير راض عن الجنس الذي ينتمي إليه، والذي خلقه الله به وولد عليه، كما سيتضح في الفرع القادم.

عدم الاتفاق على مصطلح تغيير الجنس: من المفيد أن أشير إلى أن مصطلح تغيير الجنس، للدلالة على العملية السابق الإشارة إليها ليس مصطلحاً محل اتفاق بين الفقهاء، ولا بين التشريع العماني والإماراتي عند تنظيمهما التشريعي لهذه العملية. فمنهم من يستخدم لفظ تحويل الجنس ومنهم من يستعمل مصطلح تغيير الجنس:

---

(2) Leonard, Jayne. 2023. 'What to Know About Female to Male Surgery, Medical News Today, 2025. https://www.medicalnewstoday.com/articles/326590

[٣] الخنثى عند علماء اللغة هو الذي له آلة الذكر وآلة الأنثى أو الذي ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى. انظر معجم المعاني لفظ خنثى. انظر: https://almaany.com تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٢/١.
وعند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً. انظر سيد سابق، فقه السنة ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٧٧م، ص ٥٥٦.

[٤] عبد الله بن محمد الربيعي، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، مقال منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٧، عام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، ص ٣٥٧.

فالقانون العماني يطلق مصطلح تحويل الجنس على أي تدخل سواء بسبب التصحيح للخنثى أو لأي سبب آخر[٥] أي القانون العماني يستعمل مصطلحاً واحداً هو تحويل الجنس أياً كان سببه، بينما يستخدم القانون الإماراتي مصطلح تغيير الجنس على التغيير بسبب اضطراب الهوية الجنسية، ولفظ التصحيح على العملية التي تتم للخنثى[٦]، كما أن الشراح منقسمون بين المصطلحين عند إجراء العملية بسبب اضطراب الهوية الجنسية: فالبعض يستخدم مصطلح تحويل الجنس[٧] والبعض الآخر يستعمل مصطلح تغيير الجنس[٨].

رأي الباحث في التسمية: ويفضل الباحث مصطلح تغيير الجنس الذي ورد في القانون الإماراتي؛ لأنه هو الأكثر دقة وتعبيراً عن حقيقة تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، لأن الأمر يتعلق بتغيير حقيقي من جنس إلى جنس آخر؛ لذلك يحمد

---

[٥] المادة (٢٣) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في سلطنة عمان رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٣١٧ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١

[٦] المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالمسؤولية الطبية، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٦١١، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥.

[٧] ريمة صالح عبد الرحمن المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة كأحد متطلبات الماجستير، جامعة قطر، سنة ٢٠١٩م. منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٩٣. هانيا محمد علي، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، بحث منشور بمركز المعلومات القانونية بالجامعة اللبنانية، سنة ٢٠١٦، ومتاح على الإنترنت: www.scribed,com

[٨] أحمد عبد الرحمن محمد، همداد مجيد، عثمان علي، حكم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة زاست العلمية التي تصدر عن الجامعة اللبنانية بأربيل كوردستان العراق، المجلد ٨ العدد ٤، خريف ٢٠٢٣م، ص ١٠٠١؛ فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد ٢، سنة ٢٠٠٣، ص ٤٩.

للمشرع الإماراتي استعماله مصطلح تصحيح الجنس عندما تتعلق العملية بالخنثى؛ لأن الأمر فعلاً يتعلق بتصحيح لوضع خاطئ للخنثى ورده إلى جنسه الحقيقي بيولوجيا وجينياً، أما استعمال المشرع الإماراتي مصطلح تحويل الجنس في جميع الحالات، أي سواء كانت العملية بسبب التصحيح للخنثى، أو بسبب التغيير لاضطراب الهوية الجنسية فهو مصطلح غير دقيق ولا يدل في الحقيقة على الحالتين.

الفرع الثاني

المقصود باضطراب الهوية الجنسية

تعريف اضطراب الهوية الجنسية: يمكن تعريف اضطراب الهوية الجنسية Gender Dysphoria بأنه عدم التوافق النفسي للشخص بين الجنس الذي وُلد به، والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه [٩] وبيان ذلك أن الدول الغربية أصبحت منذ ما يقرب من ثلاثة عقود تميز بين الجنس sex وهو كون الإنسان ذكراً أو أنثى بالولادة، وبين النوع الاجتماعي gender الذي يختاره الإنسان لنفسه نتيجة ميوله النفسية بصرف النظر عن تكوينه البيولوجي والجيني الذي ولد به.

وبمعنى آخر فإن اضطراب الهوية الجنسية تجعل الذكر يشعر –من الناحية النفسية– أنه أنثى رغم أنه ذكر مكتمل الذكورة من جميع نواحيها، والأنثى تشعر أنها رجل رغم اكتمال أنوثتها تماماً، ويتولد لدى الشخص كراهية وعقدة من الجنس الأصلي الذي

[٩] في نفس المعنى، منال منجد، مرجع سابق، ص ٩٨، هامش رقم ١.

ينتمي إليه وخلقه الله عليه، وربما يؤدي كرهه لجنسه الأصلي إلى الانتحار إذا لم تتم معالجته[١٠].

وبناءً على ذلك؛ فالشخص الصحيح نفسياً يكون متوافقاً مع الجنس الذي فطره الله عليه، والإنسان المريض نفسياً لا يكون متوافقاً مع جنسه الذي خلقه الله عليه، ويكون في هذه الحالة مصاباً بمرض اضطراب الهوية الجنسية Gender Dysphoria وهو كره الجسد والرغبة النفسية القوية في التغيير إلى جسد الجنس الآخر، وإلا يتعرض الشخص للانتحار إذا لم تتم معالجته بسرعة.

مدى اعتبار اضطراب الهوية الجنسية مرضاً من الأمراض: من الجدير بالذكر أن اضطراب الهوية الجنسية كان يصنف في مراجع الطب النفسي العالمية، (سواء في الدول العربية والأوربية والأمريكية) على أنه من الأمراض النفسية حتى عشر سنوات خلت تقريباً، ثم تم إلغاء هذا التشخيص من قائمة الأمراض النفسية أو العقلية[١١]، ولذلك لم يعد اضطراب الهوية الجنسية مصنفاً من الأمراض النفسية أو العقلية في الدليل التشخيصي للأمراض في منظمة الصحة العالمية[١٢].

---

[١٠] محمد علي البار، وحسان شمسي باشا، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في ٤ شعبان ١٤٤٤هـ/ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م، ص٤٠.

Turban, Jack. 2022. 'What is Gender Dysphoria?' American Psychiatry Association. August, access date: 10 Feb 2025 https://profiles.ucsf.edu/jack.turban families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria

[١١] https://ar.wikipedia.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٥/١٠م.

[١٢] https://www.bbc.com/arabic/world-48457845 مقال منشور على الموقع الإلكتروني بعنوان: منظمة الصحة العالمية: التحول الجنسي لا علاقة له بالاضطراب العقلي أو السلوكي. تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٥/١٠م.

ويرجع ذلك إلى أن الدول الغربية تعبر عن مصطلح الجنس بمعنيين: هما sex وgender والأول يعني حالة الإنسان من حيث الذكورة أو الأنوثة من الناحية البيولوجية والجسدية عند ولادته، والثاني يقصد به النوع الاجتماعي الذي يطلقه الشخص على نفسه بعد أن ينضج، وذلك بحسب الهوية الجنسية التي يشعر بالانتماء إليها ويرتاح لها، وهذه هي الهوية الجندرية كما يسمونها، قد تتوافق مع جنس الإنسان الذي ولد عليه وقد تختلف عنه.

وتبعاً لذلك فإنه إذا كان الجنس يرتبط بالناحية البيولوجية والجسدية، فإن الجندر يرتبط بالنوع الذي يختاره الشخص بما يتوافق مع ميوله النفسية[١٣] فالغرب يرى أن انتماء الشخص لجنس معين جاء بالإجبار عن طريق الولادة، أما الجندر فهو الذي يتم باختيار الشخص نتيجة ميوله النفسية، وفي رأيهم أنه من حقه اختيار نوعه أي جندره.

رأي الباحث: من الجدير بالإشارة أن التفرقة بين الجنس والنوع ليس لها أي وجود – بفضل الله– في المجتمعات العربية وعلى رأسها سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة، على الرغم من كثرة صياح منظمات حقوق الإنسان الغربية لبث هذا التوجه في هذه الدول، باعتبار أن ذلك –في رأيهم– من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالدول العربية كما سنرى في الصفحات القادمة ما تزال لا تعترف إلا بعملية التصحيح التي تتم للخنثى؛ حيث إن ذلك يعد تصحيحاً لوضع خاطئ، وليس اعوجاجاً لوضع مستقيم كما هو الشأن في التغيير بسبب اضطراب الهوية الجنسية.

---

[١٣] منال منجد، مرجع سابق، ص٩٩.

الفرع الثالث

أسباب اضطراب الهوية الجنسية

سببان أساسيان لاضطراب الهوية الجنسية:

لكن التساؤل الذي يثار ما هي الأسباب التي تؤدي إلى إصابة الشخص باضطراب الهوية الجنسية، والتي تدفعه إلى عدم توافقه مع جنسه؛ ومن ثم تتولد لديه الرغبة في تغيير جنسه؟

والجواب أن ذلك يمكن أن يرجع إلى سببين أساسيين وهما: سبب نفسي، وآخر اجتماعي. ونلقي الضوء عليهما في الفقرات الآتية:

السبب الأول وهو العامل النفسي: فقد لوحظ أن بعض الأشخاص يمكن أن يعانون من حالة نفسية تجعله يرفض تماماً جنسه الطبيعي الذي ولد به، ويميل إلى الجنس الآخر فيقلده في ملابسه وأسلوب كلامه، بل ويتشبه به في كل حركاته وسكناته، ثم تتطور حالته فتبدو عليه الرغبة في التخلص من أعضائه التناسلية، وإذا لم يُستجب لرغبته أو أهمل علاجه ومتابعته طبياً؛ فيمكن أن يلجأ من نفسه إلى تعاطي الهرمونات المغايرة لجنسه حتى تظهر عليه علامات الجنس الذي يريده، وفي النهاية إذا لم تفلح هذه الوسائل في تحقيق رغبته فإنه قد ينتحر ويتخلص من حياته[١٤]

السبب الثاني وهو السبب الاجتماعي: هو الذي يحدث بسبب البيئة الاجتماعية المحيطة بالشخص، وخاصة من خلال أسرته التي يعيش فيها، وذلك بأن تغرس فيه أو تشجع وتنمي فيه هذا السلوك المشين وهو عدم رضائه عن جنسه ورغبته في التغيير إلى الجنس الآخر، ومثال ذلك: أن توجد أسرة لديها عدة ذكور وأنثى واحدة بين

---

[١٤] عامر نجيب، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة مقال منشور في مجلة الفقه والقانون التي تصدر في المغرب، العدد ١٣، يوليو ٢٠١٥، ص٧٤.

إخوانها، (أو العكس توجد عدة إناث وبينهم أخ ذكر واحد) فتقلد هذه البنت الوحيدة بين عدة ذكور إخوتها في سلوكهم ومظهرهم وطباعهم؛ فتتجذر فيها الصفات الذكورية مع مرور الوقت، ما دام أن أسرتها لم ينبهوها على هذا السلوك الخاطئ، ويربوها على أنها أنثى تختلف عن إخوانها الذكور[١٥]، بل وأحياناً تكون الأسرة هي السبب الرئيسي لمشكلة اضطراب الهوية الجنسية، كأن يكون الطفل أنثى مكتمل الأنوثة، ومع ذلك يعامله الوالدان على أنه ذكر ويلبسانه ملابس الذكور ويسميانه بأسمائهم؛ وذلك يحدث في بعض المجتمعات عندما لا تنجب الأسرة ذكراً فتعامل الأنثى على أنه ذكر إشباعاً لرغبتهم الجارفة في أن يكون لديهم ذكر[١٦].

المطلب الثاني

مدى جواز تغيير الجنس في القانون العماني

نظم القانون العماني تغيير الجنس في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ بنص غامض يثير الالتباس، هو نص المادة (٣٢)، ولذا فهو يحتاج إلى استنباط واجتهاد، حتى يتم الوقوف على قصد المشرع منه؛ حيث أدى هذا النص إلى اختلاف في الأحكام القضائية.

---

[١٥] محمد علي البار، وحسان شمسي باشا، مرجع سابق، ص٤١.

[١٦] يوسف عبد الوهاب أبو حميدان، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، منشورات جامعة مؤتة بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، ص ٦٩؛ عادل ناصر حسين، أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث المؤتمر المنعقد في المدة ٦ – ٧ نوفمبر ٢٠١٩م بعنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، ص٥.

لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: موقف المشرع العماني من مسألة تغيير الجنس.

الفرع الثاني: موقف القضاء العماني من مسألة تغيير الجنس.

الفرع الأول

موقف المشرع العماني من مسألة تغيير الجنس

نظم المشرع العماني مسألة تغيير الجنس بنص وحيد ورد في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩، تحت مسمى تحويل الجنس. ويتسم هذا النص بالاقتضاب المخل، فضلاً عن غموضه وصعوبة تحديد قصد المشرع منه كما سيتضح من النقاط الآتية:

الإشارة إلى تغيير الجنس في المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب:

تنص المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب في سلطنة عمان[١٧] على أنه: "لا يجوز لمزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إجراء أي عمل يؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس مع اكتمال أعضاء الذكورة والأنوثة، وتستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من لجنة تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير مكونة من ثلاثة أطباء على أن يكون أحدهم متخصصاً في الغدد الصماء".

يتضح من هذا النص أنه وضع قاعدة في صدره، ثم أورد عليها استثناء في عجزه على النحو الآتي:

---

[١٧] وهو القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩م الذي نظم مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

القاعدة- حظر تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس: منعت الفقرة الأولى من نص المادة (٣٢) سالفة الذكر إجراء أي عمل طبي سواء بالجراحة أو بالتدخل الدوائي، يكون من شأنه أن يحول الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر، مع اكتمال أعضاء الذكورة أو الأنوثة لهذا الشخص، وهذا يعني أن المشرع اعتمد في منع تغيير الجنس على العوامل العضوية من ناحية الغدد والوظائف البيولوجية عند الشخص، أي استبعاد تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، والذي يعد من الأمراض النفسية في الدول العربية وليس مرضاً عضوياً.

ويحمد للمشرع العماني في هذه الفقرة أنه استخدم عبارة يحظر "**أي عمل**" ولم يقل جراحي، وذلك حتى يدخل كل عمل طبي هرموني أو تحاليل طبية أو غيرها من التدخلات الطبية أيا كان اسمها، سواء كانت من قبيل الجراحة أو التدخل الطبي الآخر.

الاستثناء- جواز تحويل الجنس بقرار من اللجنة الثلاثية: يبدو للوهلة الأولى ومن حيث ظاهر نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، أنها أجازت تحويل الجنس على سبيل الاستثناء من القاعدة الواردة في الفقرة الأولى، أي جواز تغيير الجنس مع اكتمال الذكورة أو الأنوثة، وذلك في الحالات التي يصدر بها قرار من اللجنة الثلاثية التي يشكلها وزير الصحة لهذا الغرض، شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة متخصصاً في الغدد الصماء، حسب نص هذه المادة.

انتقادنا صياغة المادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الطب العماني: يبدو لنا بجلاء أن صياغة الفقرة الثانية من المادة (٣٢) سالفة الذكر صياغة معيبة، ولا يمكن أن تتفق مع قصد المشرع، ولا مع المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع العماني؛ لأن هذه

المادة فتحت الباب على مصراعيه للجنة الثلاثية لكي تقرر تغيير الجنس بقرار منها، فكأن الفقرة الثانية أجازت بالشمال ما منعته الفقرة الأولى باليمين.

وفي رأينا لم يكن المشرع أصلاً في حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنه لا يحوز التدخل الطبي في حالة الذكورة أو الأنوثة إلا في حالة الخنثى، وهذا التدخل ليس تحويلاً أو تغييراً للجنس بل هو تصحيح له على النحو السليم الذي خلق الله عليه الإنسان.

التفسير الذي نراه للمادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الطب:

بعد انتقادنا السابق لصياغة المادة (٣٢) فإنني أستطيع القول:

١- أن المشرع العماني لا يجيز تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية؛ لأنه لم يسمح بذلك إلا بعد فحص وظائف الأعضاء عن طريق طبيب الغدد الصماء الذي هو أحد أعضاء اللجنة الثلاثية، وبذلك لم يولي المشرع لرغبة المريض وميوله النفسية أي أهمية عند تغيير الجنس.

٢- أن تفسير نص المادة (٣٢) يجب أن يكون في ضوء المبادئ العامة للتشريع العماني الذي يقوم على أن "الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع"[١٨] وتغيير الجنس يخالف الشريعة الإسلامية، حسب ما أفتى به مكتب الإفتاء في سلطنة عمان، كما سيتضح في الفرع الثاني عند الكلام عن موقف القضاء، عندما استطلعت المحكمة رأي مكتب الإفتاء، فأفتى بعدم جواز تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية.

---

[١٨] المادة الثانية من النظام الأساسي في عمان الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٧٤، بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢.

٣- الخلاصة أنه لا شك -في رأينا- أن تغيير الجنس بسبب مرض نفسي (اضطراب الهوية الجنسية) هو تشويه وتغيير لخلق الله المنهي عنه شرعاً[١٩] والمحظور دستورياً؛ لأن لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه جريمة يعاقب عليها القانون[٢٠].

اقتراح تعديل المادة (٣٢) من قانون مزاولة مهنة الطب:

ومع أن الباحث اجتهد -قدر الإمكان- في تفسير المادة (٣٢) بحيث انتهينا إلى حظر تغيير الجنس في القانون العماني بسبب اضطراب الهوية الجنسية، باعتبارها حالة نفسية وليست حالة جسدية وبيولوجية، إلا أننا نرى أنه من الضروري أن يعدل المشرع العماني صياغة هذا النص بصورة تجعله أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً، بعيداً عن الغموض والاختلاف في التفسير حوله.

وأرى أن يتضمن النص المقترح مصطلحين:

أولهما: تغيير الجنس والذي يكون محظوراً تماماً دون أية استثناءات، بحيث لا يتم تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية.

وثانيهما: تصحيح الجنس وهو جائز وذلك عندما يكون انتماء الشخص لجنس معين غير واضح وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالخنثى؛ لأن ذلك لا يعد تغييراً للجنس بل تصحيحاً له، ويمكن الاستهداء في ذلك بالقوانين التي سبقت إلى تنظيم هذا الموضوع بنصوص واضحة لا لبس فيها كالقانون الإماراتي.

---

[١٩] يقول الله سبحانه وتعالى في الآية رقم ١١٩ من سورة النساء على لسان إبليس -لعنه الله- متوعداً إغراء العباد "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله".

[٢٠] المادة (٣٢) من النظام الأساسي لسلطنة عمان.

وذلك لأنه لا يجوز تنظيم مسألة بهذه الخطورة بهذا النص المقتضب الذي لا يتجاوز ثلاثة أسطر، والذي صيغ بطريقة غامضة تحتمل التأويل والتفسير واختلاف الرأي، مع أن هذا النص صدر ضمن القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩م في وقت استفحلت فيه هذه الظاهرة عالمياً، وكانت بدأت تطل برأسها في الدول العربية، ومنها سلطنة عمان التي كانت بها مشاكل مثارة فعلاً أمام القضاء، ومن الغريب أنه كان تحت نظر المشرع العماني تجارب تشريعية جيدة قد سبقته في بعض الدول العربية لتنظيم هذا الموضوع[٢١].

الفرع الثاني

موقف القضاء العماني من مسألة تغيير الجنس

ولقد أتيح للقضاء في سلطنة عمان فرصة الحكم في مسألة تغيير الجنس بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية، حُكم قبل صدر عام ٢٠١٨م، وحكم آخر صدر في ظل سنة ٢٠٢٠م، وهذا ما نوضحه:

أولاً- حكم قضائي في سنة ٢٠١٨ رفض تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية: حكمت الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري[٢٢] قبل صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ الذي نظم مسألة تغيير الجنس في المادة (٣٢) منه السالف

---

[٢١] من هذه التجارب التشريعية السابقة على صدور القانون العماني، قانون المسؤولية الطبية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨م، وقانون المسؤولية الطبية الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦م.

[٢٢] حكم محكمة القضاء الإداري بمسقط (الدائرة الاستئنافية الثانية) في ٢٦ يونيو ٢٠١٨م، الاستئناف رقم ٦٩٤ للسنة ١٨ ق. س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرتان الاستئنافيتان بمحكمة القضاء الإداري، في العام القضائي الثامن عشر، من أول أكتوبر ٢٠١٧ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٨، المبدأ رقم ٢٨٦، ص ٢٨٧٠.

بيانها[٢٣] برفض تغيير الجنس لأنثى قامت بتغيير جنسها في تايلاند من أنثى إلى ذكر؛ بسبب معاناتها من مرض اضطراب الهوية الجنسية، والذي أثبتته للمحكمة من واقع التقارير الطبية المقدمة منها، دون أن تشير المدعية إلى معاناتها من أي جانب عضوي أو هرموني، أو أي تشويه خلقي في أعضائها يتيح لها تصحيح الجنس وليس تغييره.

ولذلك فإن المحكمة رأت أن كل ما ادعته المدعية وأثبتته فعلاً هو أنها تعاني من مرض اضطراب الهوية الجنسية (الانزعاج الجنسي) وارتأت المحكمة أنه مرض لا يجيز إجراء عملية تغيير الجنس؛ لأنه مرض نفسي يتم متابعته طبياً ولم يتأكد نجاعة عملية التغيير في الشفاء منه، وخاصة أن مكتب مساعد المفتي العام لسلطنة عمان، انتهى في فتواه في ٦ مايو ٢٠١٣م إلى حرمة التدخل الجراحي والهرموني في حالات اضطراب الهوية الجنسية، ما دام أن الشخص يحمل كل صفات الجنس الذي وُلد عليه، أي مكتمل الذكورة أو الأنوثة من الناحية العضوية والبيولوجية، دون نظر إلى انزعاجه النفسي من جنسه.

وأضافت المحكمة أنها ترفض التسليم بالأمر الواقع الذي تريد أن تفرضه المدعية بعد تعاطيها العلاج الهرموني، ثم إجراء عملية تغيير جنسها؛ حيث ثبت للمحكمة يقيناً أنها قبل التدخل الجراحي كانت تحمل كل الصفات الجسمية والوظيفية للأنثى، وأنها كانت تعاني فقط من المرض النفسي وهو اضطراب الهوية الجنسية، وبناءً على ما سبق انتهت المحكمة إلى الحكم برفض بتغيير الجنس؛ لأن ما أقدمت عليه المدعية مخالف للقانون، ومخالف للآراء الشرعية، بل والتقارير الطبية ذاتها المقدمة منها.

---

[٢٣] سبق أن شرحنا هذا النص وحللناه وانتقدنا صياغته في الفرع الأول السابق على هذا الفرع.

رأي الباحث في الحكم السابق: لا شك في تأييد الباحث لهذا الحكم رغم صدوره في ظل فراغ تشريعي أي عدم وجود نص ينظم هذه المشكلة؛ حيث صدر الحكم قبيل صدور قانون مزاولة مهنة الطب الذي نص على مسألة تغيير الجنس، ولذلك استندت المحكمة –وبحق– إلى الشريعة الإسلامية المتمثلة في الفتوى الشرعية التي صدرت بعد استطلاع رأي مكتب الإفتاء.

ويمكن الإشارة إلى استنتاج عدة أمور مهمة تدل على فطنة المحكمة وفهمها لحقيقة الواقع وهي:

١- ميزت المحكمة بين تغيير الجنس بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية أو مرض "الانزعاج الجنسي" كما أسمته المحكمة، وبين تصحيح الجنس بسبب التشوه الخلقي في الأعضاء التناسلية، فالأول محظور والثاني مباح؛ لأنه من قبيل العلاج وإصلاح الخلل.

٢- منعت المحكمة إطلاقاً تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، واعدته عملاً يخالف القانون والشريعة الإسلامية، بل يخالف الرأي الطبي المعتبر من ثقات الأطباء الذين يرون أنه ليس علاجاً ناجعاً لمرضى اضطراب الهوية الجنسية.

٣- رفضت المحكمة التسليم والرضوخ للأمر الواقع الذي حاولت المدعية فرضه بتغيير جنسها عن طريق الجراحة خارج الدولة، ثم تعود طالبة إقرار حالتها الجديدة؛ لأنه ثبت للمحكمة أنها كانت قبل العملية الجراحية تحمل كل الصفات الجسمية والوظيفية للأنثى ولا تعاني من أي خلل وظيفي أو تشوه عضوي.

كل هذه المبادئ التي ذكرها الحكم هي مبادئ محمودة وتنبئ عن اجتهاد سليم من جانب المحكمة.

ثانياً- حكم قضائي آخر يسمح بتغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية في عام ٢٠٢٠: فيما سبق تم بيان الحكم البديع للدائرة الاستئنافية لمحكمة القضاء الإداري بمسقط والصادر عام ٢٠١٨، والذي حكم بعدم جواز تغيير الجنس بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية. أي أنه صدر قبل سن التشريع الخاص بقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب الذي صدر عام ٢٠١٩، والذي ورد فيه المادة (٣٢) التي نظمت مسألة "تحويل الجنس" واضعة قاعدة عامة هي حظر تغيير الجنس مع تقريرها للاستثناءات في الحالات التي تحددها اللجنة الثلاثية التي يشكلها وزير الصحة.

يلاحظ أنه على العكس من الحكم السابق الصادر من محكمة القضاء الإداري بمسقط، فإن الدائرة الاستئنافية الأولى في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م[٢٤] انتهت إلى نتيجة خطيرة وهي جواز تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية؛ استناداً إلى المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب، وذكر الحكم تأسيساً له[٢٥] الأسانيد الآتية:

١- إن المشرع العماني وضع إطاراً قانونياً لمسألة تغيير الجنس، حيث وضع قاعدة عامة وهي حظر تغيير الجنس، ولكنه فتح الباب لبعض الاستثناءات على هذا الحظر، وذلك في الحالات التي يصدر بها قرار من اللجنة الثلاثية التي يشكلها الوزير، ويندرج مرض اضطراب الهوية الجنسية الذي تعاني منه الطاعنة ضمن هذه الاستثناءات المقررة في النص.

---

[٢٤] حكم محكمة القضاء الإداري بمسقط (الدائرة الاستئنافية الأولى) في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م، الاستئناف رقم ٢٠-١٢-١٢٧٨-١ للسنة ٢٠ ق. س. غير منشور في مجموعة الأحكام.

[٢٥] يقع هذا الحكم في أربع وعشرين صفحة، ونظراً لطول هذا الحكم وصعوبة ذكره كاملاً في هذا البحث القصير؛ فقد اقتصرنا على إيراد أهم ما جاء فيه.

٢- قررت المحكمة أن "الجنس" يحتوي على: العنصر الجيني أي الوراثي، والعنصر الشكلي أي التشريحي للأعضاء الجنسية، والعنصر الهرموني، والعنصر النفسي. وإذا كانت هذه العناصر تتسم بالثبات والاستقرار في تحديد الجنس، إلا أنه قد تبرز أحياناً أسباب مرضية تدعو إلى تغيير الجنس، ومرض اضطراب الهوية الجنسية سبب رئيسي من بينها، وأضافت المحكمة شارحة لهذا المرض من الناحية الطبية، بأن اضطراب الهوية الجنسية هو مصطلح طبي لوصف الأشخاص الذين يعانون من انفصام حاد بين التأثيرات الدماغية والجسد، بحيث يرفض الشخص الجنس الذي ينتمي إليه جسده، وأضافت أن اضطراب الهوية الجنسية كان مصنفاً على أنه من الأمراض النفسية، إلا أنه تم حذفه من قائمة الأمراض النفسية والعقلية حسب موسوعة ويكيبيديا الطبية؛ فمرض اضطراب الهوية الجنسية ليس اشتهاءً لتغيير الجنس، ولا تشبهاً بالجنس الآخر، ولا شذوذاً جنسياً، وإنما هو حالة يشعر فيها الشخص شعوراً لا يقاوم بانتمائه للجنس الآخر، ويحس بالظلم والقهر الذي يدفعه لإنكار جنسه الذي هو عليه، فيتخلص من أعضائه الجنسية.

٣- إن تغيير الجنس من المسائل التي لم يسبق للمشرع العماني تنظيمها بل كانت مسألة مسكوتاً عنها لاعتبارات دينية وثقافية واجتماعية، إلا أن المشرع كسر هذا الصمت ونظم هذه المسألة فاتحاً الباب لاستثناءات يجوز فيها تغيير الجنس، ويندرج تحتها مرض اضطراب الهوية الجنسية، الذي تعاني منه المستأنفة منذ صغرها.

٤- أن المشرع ما كان يعوزه التمييز بين التحويل الجنسي بمعنى التغيير، والتصحيح الجنسي، لو كانت نيته تتجه إلى قصر الاستثناءات على التصحيح فقط (أي تصحيح جنس الخنثى)؛ وبذلك يكون استنتاج محكمة أول درجة في قصر قصد المشرع على التصحيح فقط، هو تأويل غير سديد للنص.

٥- أن قد ثبت لدى المحكمة أن ملف الدعوى ينطوي على ما يثبت أن الحالة التي تعاني منها المستأنفة هي حالة اضطراب لهويتها الجنسية، وليست اشتهاءً لتغيير الجنس للتشبه بالجنس الآخر، وليس شذوذاً جنسياً؛ ولذلك يتعين التعاطي مع هذه الحالة وإنهاء معاناتها التي استمرت ما يزيد على سبع سنين، والتي تتمثل في التضارب الصارخ بين الجنس الظاهر الذي أصبحت عليه المستأنفة بعد إجراء العملية، وبين حالتها المدنية ووثائقها الثبوتية، بما يتعذر عليها ممارسة حياتها الاجتماعية وحرمانها من ممارسة حقوقها كالحق في السفر والحق في العمل.

فضلاً عن وجودها في وضعية دائمة مخالفة للقانون من حيث ارتدائها ملابس رجالية، في حين أن أوراقها الثبوتية تشهد أنها لا تزال أنثى، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا المنحى السابق وقضى برفض الدعوى موضوعاً؛ فإنه يكون قائما على غير سند من الواقع والقانون ويتعين رفضه.

رأي الباحث في هذا الحكم:

لا شك أننا لا نؤيد هذا الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية الأولى لمحكمة القضاء الإداري؛ لأنه قد تأثر في قضائه بأمور ما كان له أن يتأثر بها، وفسر النص بما لا يتفق مع المبادئ الأساسية للتشريع في الدولة، على النحو الآتي:

١- أن المحكمة تعاملت مع حالة المستأنفة تعاملاً واقعياً أكثر منه تعاملاً قانونية، -فالمحكمة كما قالت- رأت أن المستأنفة أصبح لها مظهر الذكور، وترتدي ملابسهم وتتكلم مثلهم، وأضحى هناك تعرض بين حالتها المدنية الثابتة في الأورق الرسمية (وهي أنها أنثى)، وبين مظهرها الجسماني وثيابها الذي ترتديه باعتبار أنها ذكر، أي أن المحكمة رضخت للأمر الواقع الذي صنعته المستأنفة، وهذا ما سبق أن رفضته صراحة نفس المحكمة في حكمها الصادر عام ٢٠١٨م.

في رأينا أن المحكمة فاتها أن تضع في اعتبارها أن حالة التناقض الذي تعيشه المستأنفة هي مما اقترفته يدها الآثمة؛ نتيجة العلاج الهرموني فضلاً عن إزالة أعضائها الأنثوية وزراعة أعضاء ذكورة ظاهرية.

٢- أن المحكمة فسرت النص تفسيراً ظاهرياً ومنعزلاً عن المبادئ الأساسية التي تهيمن على النظام القانوني في سلطنة عمان، وهي الشريعة الإسلامية التي جعلها النظام الأساسي أساس التشريع[٢٦] بل وأغفلت المحكمة رأي مكتب الإفتاء الذي سبق أن أفتى مرات عدة للحالة المعروضة بعدم جواز تغيير الجنس، فضلاً عن أن المحكمة فسرت النص دون النظر إلى حكمته والظروف الاجتماعية التي يطبق فيها، فما يصلح للغرب من اعتبار الهوية الجنسية من مبررات تغيير الجنس لا يصلح في دولة مثل عمان وغيرها من الدول العربية.

٣- أن هذا الحكم يؤكد ما سبق أن ذكرته في المبحث الأول من ضرورة تعديل المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، لأن النص بصياغته الحالية مثار لبس وغموض واختلاف في التفسير، بل إننا نرى أن صياغة النص بهذه الطريقة تثير الريبة حيث قد تم سن هذا التشريع في وقت كانت تحت نظر المشرع تجارب تشريعية سابقة تتسم بالدقة والوضوح؛ فهل قصد المشرع العماني عدم الوضوح في هذه المسألة الحساسة؟

---

[٢٦] المادة الثانية من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١م.

المطلب الثالث

حكم تغيير الجنس في القانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع الإماراتي مسألة تغيير الجنس بنصوص دقيقة في قانون المسؤولية الطبية [٢٧] حيث حظر بصورة واضحة وصريحة تغيير الجنس بصفة مطلقة، بينما أجاز عملية تصحيح الجنس؛ بسبب عدم وضوح الجنس وهو ما يعرف بالخنثى، فما المقصود بتغيير الجنس المحظور في القانون الإماراتي؟ وما المقصود بالتصحيح الذي أباحه ذلك القانون؟ هذا ما نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقصود بتغيير الجنس.

الفرع الثاني: المقصود بتصحيح الجنس.

الفرع الأول

المقصود بتغيير الجنس في القانون الإماراتي

نص صريح يحدد معنى تغيير الجنس: حرص المشرع الإماراتي على أن يتولى بنفسه تعريف تغيير الجنس، وهذا أمر يحمد له نظراً لدقة وحساسية هذا الموضوع[٢٨] فعرفته المادة الأولى من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي بأنه عبارة عن "تغيير جنس

---

[٢٧] وهو القانون الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠١٦. وعلى حد علمي يعتبر هذا القانون أول تشريع خليجي بل عربي يحظر مسألة تغيير الجنس بنص صريح، بل ويجرمها بعقوبات رادعة كما سيتبن لنا في المتن.

[٢٨] مع تسليمنا أن التعريف عمل فقهي وليس عمل المشرع، إلا أنه حيث يكون المعرف دقيقاً وحساساً فمن الأفضل أن يحدد المشرع مضمونه بنفسه.

الشخص الذي يكون انتماؤه واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية".

تحليل الباحث لهذا التعريف:

يتضح من هذا النص الأمور المهمة الآتية:

أولاً- حظر تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية: من الواضح أن المشرع الإماراتي لم يجعل مرض اضطراب الهوية الجنسية سبباً لتغيير الجنس؛ لأنه يعد من الأمراض النفسية، وليس من الأمراض العضوية [٢٩] وآية ذلك أنه لم يشر إطلاقاً إلى العامل النفسي ضمن الأمور التي تؤخذ في الحسبان عند عملية تغيير الجنس، ومعنى ذلك أن المشرع الإماراتي اعد اضطراب الهوية الجنسية مرضاً نفسياً يحتاج العلاج، ولا يستأهل تغيير الجنس حسب النص السابق ذكره.

فالأمور التي وضعها المشرع الإماراتي في اعتباره ويوليها الأهمية هي نتائج التحاليل الطبية، والخصائص الجينية والبيولوجية والفسيولوجية والملامح الجسدية الجنسية من حيث الذكورة أو الأنوثة[٣٠]، وهي كلها نواح عضوية ولا علاقة لها بالناحية النفسية التي لا تبرر من وجهة نظر المشرع الإماراتي تغيير الجنس؛ لأن العبرة بالضوابط التي وضعها والتي إذا توفرت لا يجوز تغيير الجنس، أي أن المشرع الإماراتي حظر تغيير

---

[٢٩] وحذفته منظمة الصحة العالمية من قائمة التشخيص للأمراض أصلا، كما سبق أن ذكرنا في المطلب التمهيدي.

[٣٠] منال منجد، مرجع سابق، ص ٩٨.

الجنس إذا كانت الذكورة أو الأنوثة العضوية والبيولوجية واضحة، وبغض النظر عن الانزعاج النفسي للشخص من جنسه الذي فُطر عليه.

ثانياً- حظر الانحراف في عملية تصحيح الجنس: ساوى المشرع الإماراتي في حظر عملية تغيير الجنس بين أن يكون بسبب اضطراب الهوية الجنسية، أي أن يكون الشخص ليس في حاجة إلى العملية وفقاً للمعايير التي اعتمدها وأشرنا إليها في الفقرة السابقة، وبين حالة أن ينحرف الطبيب في تنفيذ عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية.

وبناءً على ذلك، فإذا انتهت التحاليل الطبية للخنثى إلى أنه أنثى مثلاً من خلال الجينات والكروموسومات، فصحح له الطبيب الجنس على أنه ذكر مخالفاً بذلك نتائج التحاليل الطبية؛ فيكون الطبيب قد ارتكب جناية تغيير الجنس المعاقب عليها قانوناً[٣١].

ثالثاً- تعبير المشرع بعمليات تغيير الجنس بصيغة الجمع: عبر المشرع الإماراتي عن مسألة تغيير الجنس بعبارة "عمليات تغيير الجنس" بصيغة الجمع، وليس عملية تغيير الجنس بصيغة المفرد. ويبدو لنا أن ذلك أمراً مقصوداً ونعتبره محموداً من المشرع وجدير بالتأييد.

يهدف المشرع الإماراتي من ذلك إلى توسيع دائرة التجريم المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المسؤولية الطبية؛ لتشمل كل من يشترك في تغيير الجنس كطبيب التخدير وطبيب الغدد الصماء والجينات والعلاج الهرموني، فلا يقتصر الأمر

---

[٣١] يعاقب قانون المسؤولية الطبية الإماراتي في المادة (٣١) منه كل من اشترك في جريمة تغيير الجنس بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، فضلاً عن المسؤولية التأديبية بطبيعة الحال، أي أنه اعدته عملية تغيير الجنس من قبيل الجنايات وليس الجنح.

على الجراح؛ لأن تغيير الجنس عملية معقدة تحتاج إلى عدة إجراءات طبية وليس مجرد عملية واحدة، فيبدأ بالهرمونات الجنسية والتحاليل الطبية وغيرها ثم التدخل الجراحي أخيراً والذي يمكن أن يكون أكثر من عملية واحدة.

خلاصة وتعليق: الخلاصة أنه يحمد للمشرع الإماراتي تحديده بدقة معنى تغيير الجنس وجعله محظوراً بصفة مطلقة، ويحمد له أيضاً تجريم كل من اشترك في هذا التغيير أياً كانت صفته سواء أكان طبيباً، أم كان غير طبيب، وأياً كان تخصصه أو دوره في هذه العملية.

الفرع الثاني

المقصود بتصحيح الجنس في القانون الإماراتي

نص صريح يحدد معنى تصحيح الجنس: عرف قانون المسؤولية الطبية الإماراتي في المادة الأولى منه تصحيح الجنس بأنه هو "التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كأن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى أو العكس"

يتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي يعالج هنا المشكلة المعروفة في الفقه الإسلامي (بالخنثى)، وهو الذي يشير إلى حالة من الغموض الجنسي عند الشخص حول هل هو ذكر أم أنثى؟ أو هو كما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية هو شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً، أو لأنه ليس له

شيء منهما أصلاً[٣٢] فهنا يجوز للطبيب بعد الفحص الجسدي والتحاليل الطبية اللازمة، أن يجري له عملية تصحيح الجنس ليلحقه بالذكور أو بالإناث وفقاً لحالته.

خلاصة وتعليق: الخلاصة أن المشرع الإماراتي –من وجهة نظر الباحث– قد أحسن صنعاً بتحديده بدقة الحالة التي يجوز فيها تصحيح الجنس؛ وجعله من قبيل التدخل العلاجي والجراحي المباح؛ لأنه بمثابة تصحيح للوضع الجنسي الشخص وليس تدخلاً لتغيير خلق الله، فهو يصحح الوضع الملتبس للخنثى.

كما حرص المشرع الإماراتي على أن يجعل انحراف الطبيب في عملية تصحيح الجنس للخنثى (بما يخالف التحاليل الطبية) من قبيل تغيير الجنس المعاقب عليه جنائياً، وهذا أمر محمود للمشرع حتى لا يتستر الطبيب تحت ستار تصحيح الجنس ويقوم بعملية تغيير الجنس.

تطبيق قضائي للمحكم الاتحادية العليا في أبو ظبي: لقد أتيحت للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة فرصة الحكم بعدم الاعتراف بتغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية استناداً لنصوص قانون المسؤولية الطبية، وذلك لثلاث فتيات يطالبن بتعديل أسمائهن إلى أسماء ذكور بعد أن غيرن جنسهن في إحدى الدول الأوربية، وأرفقن في الدعوى التقرير الطبي الذي يثبت إصابتهن باضطراب الهوية الجنسية، وأنهن أصبحن ينتمين إلى جنس الذكور بعد إجراء هذه العملية ولم يعد لهن أي علاقة بجنس الإناث الذي كن ينتمين إليه قبل عملية تغيير الجنس. وطلب محاميهن إحالتهن إلى لجنة طبية لتوقيع الكشف الطبي عليهن للتأكد من تغيير جنسهن، وأنهن أصبح لهن أعضاء جنسية ذكورية وأثبت التقرير الطبي أنهن كانوا يعانون من مرض اضطراب الهوية الجنسية.

---

[٣٢] سيد سابق، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

فرفضت المحكمة الحكم لهن وأبقت على الاعتراف لهن بجنسهن الأصلي قبل التغيير، مؤيدة في ذلك حكم محكمة الاستئناف الذي رفض طلبات المدعيات الثلاث[٣٣].

هذا الحكم يؤكد صحة استنتاجنا أن المشرع الإماراتي حظر تغيير الجنس بصفة مطلقة، بمقتضى المادة الأولى من قانون المسؤولية الطبية، حتى لو ثبت إصابة الشخص باضطراب الهوية الجنسية، فالقانون الإماراتي ينظر إليه على أنه مرض نفسي يتم علاج المصاب به ومتابعته طبياً، ولكن دون السماح له بتغيير جنسه.

وجهة نظر الباحث في موقف القانون الإماراتي:

يتضح للباحث الأمور الآتية:

١- يحمد للمشرع الإماراتي فضل السبق في تنظيمه مشكلة تغيير الجنس، وتصحيح الجنس وتحديد المقصود بكل منهما بدقة، وبصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض. وعلى حد علمي هو القانون الخليجي الوحيد الذي نظم هذه المسألة على هذا النحو، بل هو القانون العربي الأول ثم حذا حذوه بعد ذلك القانون الأردني حيث صدر بعده بسنتين اثنتين[٣٤] باعتبار أنه من الطبيعي أن القانون اللاحق هو الذي يقتبس من القانون السابق.

٢- يحمد للمشرع الإماراتي أنه حظر تغيير الجنس بصفة مطلقة، فلم يسمح بها بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية، أو لأي سبب آخر وإنما سمح فقط بعملية

---

[٣٣] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ غير منشور، أشارت إليه جريدة الإمارات اليوم في العدد الصادر في ١ يناير ٢٠١٩م

[٣٤] صدر القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦م، ثم صدر قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨م.

تصحيح الجنس للخنثى بالضوابط التي نص عليها، ومن ثم فقد منع أي تلاعب طبي في هذا الشأن.

٣- يحمد للمشرع الإماراتي أنه لم يكتف في مخالفة الحظر المفروض على تغيير الجنس بالجزاءات التأديبية، بل قرر له عقوبة جنائية واعده من قبيل الجناية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات[٣٥].

٤- كما يحمد للقضاء الإماراتي أنه طبق بدقة عدم جواز تغيير الجنس بسبب مرض اضطراب الهوية الجنسية، ولم يرضخ للأمر الواقع الذي فرضته الفتيات الثلاث بتغيير جنسهن في خارج الدولة ثم عودتهن إليها وقد بدا عليهن مظهر الذكور في الظاهر، وقمن بزرع أعضاء ذكورية بعد استئصال اعضائهن الأنثوية.

الخاتمـــة

أولاً- النتائج:

بعد أن انتهينا من دراسة مشكلة مدى جواز تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية، في القانونين العماني والإماراتي: دراسة مقارنة؛ فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

١- ندق ناقوس الخطر إزاء مسألة تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية بعد أن أصبحت ظاهرة منتشرة في الدول الغربية، وبدأت تطل برأسها في الدول العربية، والأحكام القضائية خير شاهد ودليل.

---

[٣٥] المادة (٣١) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي.

٢- إن اضطراب الهوية الجنسية هو عدم التوافق النفسي للشخص بين الجنس الذي ولد عليه، والجنس الذي يشعر هو بالانتماء إليه، فهو ليس من قبيل الشذوذ الجنسي، وليس من قبيل الخنثى، وإنما هو شعور نفسي فقط بالانتماء إلى الجنس الآخر.

٣- رفعت منظمة الصحة العالمية اضطراب الهوية الجنسية من قائمة تشخيص الأمراض النفسية؛ ومن ثم انتشرت في الغرب ظاهرة تغيير الجنس باعتباره حرية شخصية، حيث يفرق بين الجنس الذي هو إجبار ولد به الإنسان، ولذا فمن حقه أن يختار نوعه بحريته بعد أن ينضج.

٤- نظم المشرع العماني مسألة تغيير الجنس في المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب، حيث وضع قاعدة عامة منع بمقتضاها تغيير الجنس، ثم فتح الاستثناءات لتغيير الجنس بقرار من اللجنة الثلاثية، وهذا أمر منتقد وشديد الغرابة لمخالفته المادة الثانية من النظام الأساسي التي جعلت الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع. فضلاً عن مخالفة الصريحة لفتوى مكتب الإفتاء بالسلطنة.

٥- إن نص المادة (٣٢) المشار إليه آنفاً هو نص يثير اللبس والغموض، ويؤدي إلى الاختلاف والتأويل في تطبيقه؛ ولذلك اختلفت المحاكم حول تفسيره فمنهم من رآه يحظر تغيير الجنس، ومنهم من رآه يجيزه على سبيل الاستثناء.

٦- إن تفسير المادة (٣٢) يجب أن يكون في ضوء المبادئ العامة التي تحكم التشريع وهي الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي، والشريعة الإسلامية تحظر تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية باعتباره من تغيير خلق الله المنهي عنه شرعاً، وهذا هو ما أفتى به مكتب الإفتاء بالسلطنة.

٧- يحمد للمشرع الإماراتي تنظيمه لمسألة تغيير الجنس بنصوص واضحة ومحددة المعنى بدقة في المادة الأولى من قانون المسؤولية الطبية، مميزاً بدقة بين تغيير الجنس الذي منعه إطلاقاً سواء بسبب اضطراب الهوية الجنسية أو بغيره من الأسباب، وبين تصحيح الجنس الذي أجازه للخنثى بضوابط محددة.

٨- كما يحمد للمشرع الإماراتي أنه لم يكتف بحظر تغيير الجنس، بل جعله من قبيل الجناية التي يعاقب كل من يشترك في اقترافها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ثانياً- التوصيات:

أوصي المشرع العماني أن يبادر إلى الآتي:

أولاً: أن يعيد النظر في صياغة المادة (٣٢) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة بصورة يجعلها أكثر وضوحاً ودقة، بحيث يقطع دابر أي اختلاف أو تأويل في تفسيرها حول حظر تغيير الجنس بسبب اضطراب الهوية الجنسية أو لأي سبب آخر.

ثانياً: بل إنه من الأفضل صدور تشريع خاص منفصل ينظم أحكام تغيير الجنس وتصحيح الجنس؛ لأهمية هذا الموضوع، بحيث تتم التفرقة بين عمليات تغيير الجنس، وتكون محظورة بصفة مطلقة، سواء بسبب اضطراب الهوية الجنسية أو لأي سبب آخر، وبين عملية تصحيح الجنس وتكون جائزة بضوابط معينة، حتى لا ينحرف عن مقصدها وهو مجرد تصحيح جنس الخنثى الذي هو غير واضح الذكورة أو الأنوثة.

ثالثاً: أن يتضمن التعديل المقترح النص على عقوبات رادعة لكل من تسول نفسه الاشتراك في عمليات تغيير الجنس، بحيث يكون الفعل مجرماً كجناية وليس جنحة.

رابعاً: يبدو أن التنظيم التشريعي في الإمارات لمشكلة تغيير الجنس وتصحيح الجنس يمكن الاستهداء به، من الدول العربية الأخرى عند التشريع في هذه المسألة؛ فالتجارب التشريعية السابقة لا يمكن للمشرع الالتفات عنها عند التشريع.

المراجـــع

- أحمد عبد الرحمن محمد وهمداد مجيد وعثمان علي، حكم تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة زاست العلمية التي تصدر عن الجامعة اللبنانية بأربيل كوردستان العراق، ص ١٠٠١، المجلد ٨ العدد ٤، خريف ٢٠٢٣م.
- ريمة صالح عبد الرحمن المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة كأحد متطلبات الماجستير، جامعة قطر، سنة ٢٠١٩م.
- سيد سابق، فقه السنة ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٧٧م.
- عادل ناصر حسين، أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، ص ٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث المؤتمر المنعقد في المدة ٦ – ٧ نوفمبر ٢٠١٩م بعنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة.
- عامر نجيب، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، ص ٧٤، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون التي تصدر في المغرب، العدد ١٣، يوليو ٢٠١٥.
- عبد الله بن محمد الربيعي، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، مقال منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص ٣٥٧، العدد ٢٧، عام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

- فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص ٤٩، المجلد ١٩، العدد ٢، سنة ٢٠٠٣م.
- محمد علي البار، وحسان شمسي باشا، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص٤٠، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في ٤ شعبان ١٤٤٤هـ/ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م.
- منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ص ٩٣، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩م.
- هانيا محمد علي، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، بحث منشور بمركز المعلومات القانونية بالجامعة اللبنانية، سنة ٢٠١٦، ومتاح على الإنترنت: www.scribed,com
- يوسف عبد الوهاب أبو حميدان، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، ص ٦٩، منشورات جامعة مؤتة بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- حكم محكمة القضاء الإداري بمسقط (الدائرة الاستئنافية الثانية) في ٢٦ يونيو ٢٠١٨م، الاستئناف رقم ٦٩٤ للسنة ١٨ ق. س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرتان الاستئنافيتان بمحكمة القضاء الإداري، في العام القضائي الثامن عشر، من أول أكتوبر ٢٠١٧ إلى آخر سبتمبر ٢٠١٨، المبدأ رقم ٢٨٦، ص ٢٨٧٠.

- حكم محكمة القضاء الإداري بمسقط (الدائرة الاستئنافية الأولى) في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م، الاستئناف رقم ٢٠-١٢-١٢٧٨-١ للسنة ٢٠ ق. س. غير منشور في مجموعة الأحكام.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ غير منشور، أشارت إليه جريدة الإمارات اليوم في العدد الصادر في ١ يناير ٢٠١٩م.

https://ar.wikipedia.org-

- تاريخ الدخول تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٥/١٠م.
- BBC–تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٥/١٠م.

https://www.bbc.com/arabic/world-48457845

- https://ar.wikipedia.org تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٥/١٠م.
- Leonard, Jayne. 2023. 'What to Know About Female to Male Surgery, Medical News Today, 11 July access date: 6 July 2025. https://www.medicalnewstoday.com/articles/326590
- Turban, Jack. 2022. 'What is Gender Dysphoria?' American Psychiatry Association. August, access date: 10 July 2025 https://profiles.ucsf.edu/jack.turban